التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط القذف

Judicial divisions related to defamation conditions

إعداد

حسين بن عبدالرحمن بن عبدالله العزاز

الطالب في مرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات القضائية

في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط القذف

حسين بن عبدالرحمن بن عبدالله العزاز
قسم الدراسات القضائية، في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
البريد الإلكتروني: h.alazzaz39@gmail.com

الملخص :
عنوان البحث: التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط القذف.
موضوع البحث: جمع ودراسة التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط إقامة القذف وبيان الحكم خين توافرها وتخلفها.
منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي.
الأقسام الرئيسية للبحث: اشتمل البحث على مبحث وعشرة مطالب، تناولت شروط القذف، وبيانها، ومنها التكليف والعفة والإسلام وغير ذلك.
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.
وكانت من أهم النتائج :
١- أن الأخرس إذا قذف بإشارة مفهومة يحد.
٢- أن الأب والأم إذا قذفا ولدهما فلا حد عليهما.
٣- أن من قذف زانيا بالزنا لا يحد، سواء قذفه بزنًى معين أو أطلق.
٤- أن من قذف شخصا ثم ارتد المقذوف أو قُذف وهو مرتد فلا حد على قاذفه.
ومن أبرز التوصيات:
١- استكمال دراسة التقاسيم في كافة أبواب الفقه وفق منهج واحد وضمها مع بعضها إكمالا للفائدة.
٢- العناية بالدراسة وفق منهج التقسيم في كافة التخصصات الشرعية فهو منهج سار عليه أئمة الإسلام وعلماؤه الكبار، كما أنه يضبط كثيرا من الفروع المتفرقة، ويرسم للباحث طريقا منضبطا يسلم به من الخلط بعد توفيق الله تعالى.
الكلمات المفتاحية: التقاسيم، القضاء، حد القذف.

Judicial divisions related to defamation conditions.

Hussein Abdol Rahman Abdollah Al-Azzaz
PhD student in the Judicial Studies Department
At the Faculty of Sharia at the Islamic University of Medina
Email: h.alazzaz39@gmail.com

Abstract

Title of the research: Judicial divisions related to the conditions of slander**.**

Research topic: Collecting and studying judicial divisions related to the conditions of establishing slander and stating the ruling when they are available or not**.**

Research methodology: The researcher used the inductive and deductive method**.**

Main sections of the research: The research included a topic and ten demands, which dealt with the conditions of slander, and their statement, including obligation, chastity, Islam, and others**.**

Conclusion: It includes the most important results of the research and recommendations**.**

In the most important results:

1- To go away if he divorces with a signal.

2- If the father and his wife divorce their child, there is no punishment imposed on them.

3- There are no limits on whoever accuses an adulterer of adultery, whether he accuses him of a specific form of adultery or in general.

4- Whoever blows a burning breath and then the projectile bounces back, or is thrown while it rebounds, has no basis in wine.

Keywords: Divisions, judiciary, slander limit**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن العلم الشرعي خير ما تعمر فيه الأوقات وتفنى فيه الأعمار، وعلم القضاء خص من سائر العلوم بفضيلته المتمثلة في إرساء قواعد العدل، وإنصاف المظلوم، والأخذ على يد الظالم، وفي هذا البحث جمعت أبرز التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط حد القذف وذكرت كلام الفقهاء في ذلك وبينت ما كان محل خلاف أو اتفاق، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأهمية العلمية للموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- هذا البحث يحقق هدفًا ساميًا من أهداف العلماء، وخادمًا له، وهو: تيسير فهم العلوم ووعي الفنون؛ فتقسيم المسائل، وترتيبها يساعد على إيضاح المعلومة، ويسهم في تجليتها.

٢- هذا البحث يجمع العديد من التقاسيم في باب من أبواب الحدود في مرجع واحد، وهذا يسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها، ويختصر على مريدها الوقت والجهد؛ فهو جامع للشتات، وضابط للمسائل في الفن.

٣- يعتبر باب الحدود من أهم أبواب القضاء؛ لأن الحدود تتعلق بالعقوبات المقدرة شرعًا، والجرائم كثيرة ومتنوعة، فيحتاج إلى معرفة التعامل مع هذه الجرائم شرعًا.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- أهمية علم التقاسيم، ومن ضمنها: التقاسيم القضائية، وقد ذكرت أهمية الموضوع آنفًا.

٢- يحقق هذا البحث الفائدة للباحث من خلال استقرائه واستنتاجه للتقاسيم القضائية في باب الحدود من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، فيكسب بذلك ملكة فقهية، ومهارة عقلية.

٣- المساهمة في علم التقاسيم حتى تزداد المكتبة الشرعية القضائية بمؤلفات هذا العلم، فتناولت في هذا البحث شروط حد القذف.

منهج البحث:

تتمثل في الخطوات التالية:

١- سلوك المنهج الاستقرائي والاستنتاجي في إعداد هذا البحث.

٢- جمع التقاسيم القضائية المتعلقة بشروط القذف من الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، وتوثيقها.

٣- الضابط في جمع التقاسيم: كل ما ورد تحت مادة (ق س م)، وكذلك ما ورد بلفظ مراتب، وأضرب وأحوال، وحالات، وأنواع، وصور، وما جاء التقسيم بحرف: "و"، "أو"، "من" التبعيضية، "إما" الرباعية المشددة، "إن"، "إذا".

٤- ذكر التقسيم وفق الضابط المذكور، ومن نص عليه.

٥- إذا كان التقسيم محل اتفاق، فإني أذكر مستنده وآثاره.

٦- إذا كان التقسيم محل خلاف، فأذكر قول كل مذهب وأدلته وأبين الراجح منها.

٧- توثيق الأقوال والأدلة والنقولات عن أهل العلم من مصادرها الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

٨- كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني، وعزوها في الهامش بذكر اسم الصورة ورقم الآية.

٩- ذكر أوجه الدلالة للآيات القرآنية من كتب التفسير كأولوية، ثم من سائر كتب العلم.

١٠-تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، بإثبات الكتاب والباب، والجزء والصفحة، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١١-ذكر أوجه الدلالة للأحاديث الشريفة من كتب شروح الحديث كأولوية، ثم من سائر كتب أهل العلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد من كتب في موضوع هذا البحث، وإنما وجدت رسالة بعنوان (التقاسيم القضائية في باب الشهادات) للباحث عامر بن إبراهيم التركي، وكذلك (التقاسيم القضائية في أبواب الصلح والتحكيم والكالة بالخصومة) للباحث إبراهيم جمعة إبراهيم موسى.

شروط القذف

وفيه عشرة مباحث:

- **المبحث الأول: أقسام القاذف غير المكلف.**
- **المبحث الثاني: أقسام قذف الصبي.**
- **المبحث الثالث: أقسام قذف الأخرس بالإشارة.**
- **المبحث الرابع: أقسام قذف الوالد لولده.**
- **المبحث الخامس: أقسام من قذف زانيا بالزنا.**
- **المبحث السادس: أقسام ردة القاذف.**
- **المبحث السابع: أقسام قذف امرأة وطئت وطأ حراما.**
- **المبحث الثامن: أقسام ردة المقذوف.**
- **المبحث التاسع: أقسام قذف المجبوب.**
- **المبحث العاشر: أقسام القذف من حيث المكان.**

المبحث الأول: أقسام القاذف غير المكلف

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: إذا كان القاذف صبيا.**
- **المطلب الثاني: إذا كان القاذف مجنونا.**

المبحث الأول: أقسام القاذف غير المكلف

القاذف غير المكلف إما أن يكون صبيا أو مجنونا [1]، وفي المطلبين التاليين أتناول حكم قذف كل واحد منهما.

المطلب الأول: إذا كان القاذف صبيا

لا خلاف بين الفقهاء أن الصبي إذا قذف لا يقام عليه حد القذف؛ لتخلف أحد شروط إقامة الحد وهو التكليف [2]، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» [3].

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٨٦/٨).

(٢) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٣/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٠/٧)، التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي (٣٣٢/٢)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٩١٥/١٠)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (٣٧٢/٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (١٩٢/٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٤١/١٥)، المغني، لابن قدامة (٥٣/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة (٢٢/٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣٩٦/٥).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد (٤٨٧/٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: له طرق يقوي بعضها بعضا ورفعه أولى بالصواب انظر: فتح الباري (١٢١/١٢).

ولأنه لا يجب عليه حد كما لا يجب عليه بالزنا والسرقة حد ولا قطع، فكذلك في القذف [١].

وقد حكى الإجماع غير واحد بأن الصبي لا يقام عليه حد القذف [٢].

المطلب الثاني: إذا كان القاذف مجنونا

لا خلاف بين الفقهاء أن المجنون إذا قذف لا يقام عليه الحد القذف [٣]، وذلك لأن المجنون اختل فيه شرط التكليف، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» [٤].

وقد حكي الإجماع على ذلك [٥]، ولأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جناية، وفعل المجنون لا يوصف بكونه جناية [٦].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٣٤/١١).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٩٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٢٤/٤).

(٣) الأصل، لمحمد بن الحسن (٢٠٥/٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٠/٧)، المعونة على مذهب المدينة، للقاضي عبدالوهاب (ص: ١٤٠٣)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٤٥١/٢٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي (٧٠/٢٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٣٤٩/٧)، الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٤٠٢/٢٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٩٦/٥).

(٤) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٢٤/٤).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٠/٧).

المبحث الثاني: أقسام قذف الصبي

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أن يكون في سن من لا يجامع.**
- **المطلب الثاني: أن يكون في سن من يجامع.**

المبحث الثاني: أقسام قذف الصبي

قذف الصبي ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون الصبي في سن من لا يجامع

الثاني: أن يكون الصبي في سن من يجامع [١]، وفي المطلبين التاليين أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: أن يكون في سن من لا يجامع

ذهب أكثر الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] أن من قذف صبيا في سن من لا يجامع فلا حد عليه؛ لأنه لا يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليه [٥]، ولأن ذلك مما يقطع فيه بكذب القاذف فلم تلحق المقذوف به معرة [٦].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤١٣/١٢).

(٢) التبصرة، للخمي (٦٢٣٦/١٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (٢٧٤/٩)، المدونة (٣٥٦/٢).

(٣) الأم، للإمام الشافعي (٣١٣/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤١٣/١٢)، المهذب، للشيرازي (٣٤٨/٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٨٤/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٣٥٠/٢٦)، الإقناع، للحجاوي للحجاوي (٢٦٠/٤).

(٥) المهذب، للشيرازي (٣٤٨/٣).

(٦) التبصرة، للخمي (٦٢٣٦/١٣).

وأما الحنفية فلم أجد هذا التفصيل في الصبي المقذوف عندهم بحسب ما اطلعت عليه، وإنما ذكروا أن الصبي لا يقام عليه الحد دون تعرض لسنّه [١].

المطلب الثاني: أن يكون في سن من يجامع

ذهب أكثر الفقهاء من الشافعية [٢]، والحنابلة [٣] أن من قذف صبيا في سن من يجامع فعليه الحد؛ لأنه يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليه [٤].

وأما المالكية فإنهم يرون ذلك في الصبية دون الصبي، فيشترطون بلوغ الصبي وأما الصبية فإنه يكتفى بأن تكون مطيقة للوطء ولو لم تبلغ [٥]؛ لأنها تلحقها معرة بذلك[٦].

ولعل ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أقرب؛ لأن المعرة تلحق الصبي كما تلحق الصبية، والتفريق بينهما يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

(١) انظر: المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) المهذب، للشيرازي (٣٤٨/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤١٣/١٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٥٨/٢٠).

(٣) المغني، لابن قدامة (٨٤/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٣٥٠/٢٦)، الإقناع، للحجاوي (٢٦٠/٤).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤١٣/١٢).

(٥) التبصرة، للخمي (٦٢٣٦/١٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (٢٧٤/٩)، المدونة (٣٥٦/٢).

(٦) التبصرة، للخمي (٦٢٣٦/١٣).

المبحث الثالث: أقسام قذف الأخرس بالإشارة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أن تكون إشارته مفهومة.**
- **المطلب الثاني ألا تكون إشارته مفهومة.**

المبحث الثالث: أقسام قذف الأخرس بالإشارة

ينقسم قذف الأخرس إلى قسمين:

الأول: أن تكون إشارته مفهومة.

الثاني: ألا تكون إشارته مفهومة [١]، وفي المطلبين التاليين أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: أن تكون إشارته مفهومة

اختلف الفقهاء في قذف الأخرس على قولين:

القول الأول: أن قذف الأخرس لا يوجب الحد، وذهب إلى ذلك الحنفية [٢].

القول الثاني: أن الأخرس إن فهم من إشارته القذف فإنه يحد، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٣].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (٦٠٥/١).

(٢) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٩/٥)، البحر الرائق، لابن نجيم (٣٤/٥)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٥٧٧/٥)، التجريد، للقدوري (١٠/ ٥١٩٣).

(٣) المدونة (٧٩/٢)، المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢٥٥/٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، (٥٦٧/٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ١٦١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (٢٥٧/٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (١٩١/٦)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٧٠/٢٠)، الغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبدالسلام =

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن القاذف بالإشارة لم يتكلم بالقذف نفسه [١].

٢- أن طلبه . أي الحد . يكون بالإشارة ولعله لو كان ينطق لصدقه [٢].

٣- أن الخرس شبهة يُدرأ بها الحد [٣].

٤- أن الإشارة قائمة مقام الصريح كالكناية وأن أكثر أحوال الإشارة أنها تدل على الوطء الحرام من غير شبهة ولو نطق بهذا لم يكن قاذفًا [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن الإشارة لا تقل عن صريح القول في تشويه سمعة المقذوف وإلحاق العار بذيله[٥].

مناقشة أدلة القول الأول:

أ- **أما دليهم الأول:** فيناقش بأن القاذف بالإشارة التي تدل على القذف فُهِم من إشارته ما يفهم من الناطق بالقذف، وعليه فالإشارة المفهومة تقوم مقام النطق في هذه الحال [٦].

=

(٨٠/٦)، الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٩/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٣٤٩/٢٦)، الفروع، لابن مفلح (٢٠٦/٩).

(١) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٩/٥).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٣٤/٥).

(٣) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٥٧٧/٥).

(٤) التجريد، للقدوري (١٠/ ٥١٩٣).

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي (٧٠/٢٠).

(٦) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢٥٥/٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (١٣٥/٢).

ب-**وأما دليلهم الثاني:** فيناقش بأنه لا يلزم تصديق المقذوف للقاذف، ودليلهم مبني على الاحتمال.

ج- **وأما دليلهم الثالث:** فإن الشبهة تكون في الإشارة غير المفهومة، والجمهور لا يقولون بإقامة الحد إلا بالإشارة المفهومة وعليه فلا يكون في الإشارة المفهومة شبهة، والله أعلم.

د- **وأما دليلهم الرابع:** فيناقش بأنه لا يسلم لهم أن من قذف بذلك لا يعد قاذفا، بل يعد قاذفا، إذ قد يكون صادقا وقد يكون غير ذلك، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور - **القول الثاني** - من أن الأخرس إذا قذف بإشارة مفهومة يحد؛ لوجاهة ما استدل به الجمهور، ولما أورد على أدلة القول الأول من مناقشات، ولأن الأخرس مكلف يصح منه إبرام العقود والتصرفات، فكذلك إذا فعل ما يوجب الحد فإنه يؤاخذ، والله أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: ألا تكون إشارته مفهومة

سبق في المطلب الأول من هذا المبحث أن الحنفية لا يرون إقامة حد القذف على الأخرس مطلقا، وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقد قيدوا الإشارة الدالة على القذف بأن تكون مفهومة [1]، وبناء على ذلك فالإشارة غير المفهومة لا توجب الحد، والله أعلم.

---

(١) المدونة (٧٩/٢)، المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢٥٥/٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، (٥٦٧/٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ١٦١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (٢٥٧/٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (١٩١/٦)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٧٠/٢٠)، الغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبدالسلام (٨٠/٦)، الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٩/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٣٤٩/٢٦)، الفروع، لابن مفلح (٢٠٦/٩).

المبحث الرابع: أقسام قذف الوالد لولده

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: قذف الأب لولده.**
- **المطلب الثاني: قذف الأم لولدها.**

المبحث الرابع: أقسام قذف الوالد لولده

ينقسم قذف الولد إلى قسمين:

الأول: قذف الأب لولده.

الثاني: قذف الأم لولدها [١]، وفي المطلبين التاليين أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: قذف الأب لولده

اختلف الفقهاء في قذف الأب لولده على قولين:

القول الأول: أن الأب لا يحد بقذف ولده، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٢]، وابن القاسم [٣] من المالكية.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٨٦/٩).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٢٣/٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (٥٥/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٣٩٩/١٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٥٢/٢٠)، المهذب، للشيرازي (٣٤٦/٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور "الكوسج" (٣٣٣٠/٧)، المغني، لابن قدامة (٨٦/٩)، الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٣٥٨/٢٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه رواية "المسائل" عن مالك.

روى عن: بكر بن مضر، وسعد بن عبد الله المعافري، وسفيان بن عيينة، وروى عنه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأصبغ بن الفرج، توفي سنة إحدى وتسعين ومئة. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٤٤/١٧).

القول الثاني: أن الأب يحد بقذف ولده، وذهب إلى ذلك المالكية [١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن ذلك من تعظيم الأب [٢].

٢- أن الولد منسوب لأبيه بالولادة، ولا يعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه، فكذلك لا يعاقب بالتناول من عرضه [٣].

٣- أن حد القذف عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص[٤].

٤- أن الأبوة معنى يسقط القصاص، فمنعت الحد، كالرق والكفر، وبهذا يخص عموم الآية[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أقوى ما يستدل به أصحاب هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٦].

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي (٤٩٣/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد المواق (٤١١/٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (١١٥٣/٣)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ٢٣٤)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢٢١/١٠).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٥٥/٧).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١٢٣/٩).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٥٢/٢٠).

(٥) الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٣٥٨/٢٦) والمراد بالآية الآية رقم (٤) في سورة النور.

(٦) سورة النور، الآية (٤).

وقد نص كثير من فقهاء المالكية أن من طالب أباه بالحد وحد له فإن الابن يُفسَّقُ بذلك [١].

مناقشة دليل القول الثاني:

ما استدل به أصحاب القول الثاني من عموم الآية يجاب عنه بأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد، وما ذكره أصحاب القول الثاني ينتقض بالسرقة فإن الأب لا يقطع بالسرقة من مال ابنه، والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لا حق للآدمي فيه وحد القذف حق لآدمي فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص [٢]، ولأن الأب في المعتاد لا يتشوف لإلحاق الشين بولده، فيبعد أن يقذف ولده ويكون كاذبا.

الترجيح:

الذي يظهر . والله أعلم . أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب؛ لقوة ما استدلوا به، ولما سبق من مناقشة دليل القول الثاني، والله أعلم.

المطلب الثاني: قذف الأم لولدها

ما سبق ذكره في المطلب الأول ينطبق على الأم إذا قذفت ولدها، وقد صرح بذلك بعض الفقهاء حيث ذكروا بعد كلامهم عن المسألة: " والأم في معنى الأب [٣]".

وذكر بعضهم: " وإذا قذف ولده، لم يجب عليه الحد، وإن نزل، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة [٤]".

ولأن المعنى الموجود في الأب موجود في الأم، والله أعلم.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (١١٥٣/٣)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢٢١/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد المواق (٤١١/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (٢٨٧/٩).

(٢) الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٣٥٩/٢٦).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٤١/١٧).

(٤) المغني، لابن قدامة (٨٦/٩)، الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٣٥٨/٢٦).

المبحث الخامس: أقسام من قذف زانيا بالزنا

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أن يقذفه بذلك الزنا بعينه.**
- **المطلب الثاني: أن يقذفه بزنًى آخر أو مبهما.**

❖ ۞۞۞۞۞۞۞

المبحث الخامس: أقسام من قذف زانيا بالزنا

ينقسم قذف الزاني إلى قسمين:

الأول: أن يقذفه بذلك الزنا بعينه.

الثاني: أن يقذفه بزنىً آخر أو مبهما [١].

وفي المطلبيين التاليين أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: أن يقذفه بذلك الزنا بعينه

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن من قذف زانيا لا حد عليه؛ لأنهم اتفقوا على أن العفة عن الزنا من شروط إقامة حد القذف كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد [٢].

فإذا وجد الزنا سقطت العفة، ومقتضى ذلك عدم إقامة حد القذف على من قذف زانيا، ولأن الحد إنما يجب لدفع العار عن المقذوف، ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف بالزنا [٣].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١١٦/٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٢٤/٤)، المغني، لابن قدامة (٨٣/٩)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣٦٤/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤١/٧).

المطلب الثاني: أن يقذفه بزنًى آخر أو مبهما

اختلف الفقهاء في قذف الزاني بزنىً آخر أو مبهما على قولين:

القول الأول: أن من قذف زانيا بزنىً آخر أو مبهما لا حد عليه، وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وهو قول عند الحنابلة [١].

القول الثاني: أن من قذف زانيا بزنىً آخر أو مبهما يحد، وذهب إلى ذلك بعض الحنفية [٢] وبعض الشافعية [٣] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٤].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن وصف الزنا يصدق عليه [٥].

٢- أن المحصن لا يكون زانيا فقاذف الزاني بالزنا قاذف غير المحصن [٦].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١١٦/٩)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٣٣٦/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٣٠٠/٦)، التدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين البلقيني (٣٧٣/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٦٤/١٧)، الإنصاف، للمرداوي (٤١٠/٢٦).

(٢) حكى السرخسي ذلك عن إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى، انظر: المبسوط (١١٦/٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٠٦/١٥)، التدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين البلقيني (٣٧٣/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٦٤/١٧).

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٤١٠/٢٦).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (١١٦/٩).

(٦) انظر: المصدر السابق (١١٦/٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن القذف بزنىً آخر قذف بزناءين، فإذا حد لأحدهما قبل وجود الآخر وجب أن يحد للآخر؛ كما لو زنى فحد، ثم زنى ثانيا، فإنه يحد ثانيا [١].

٢- أن الرمي موجب للحد إلا أن يكون الرامي صادقا، وإنما يكون صادقا إذا نسبه إلى ذلك الزنا بعينه ففي ما سوى ذلك فهو كاذب ملحق الشين به [٢].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ- **أما دليهم الأول:** فيناقش بأن الزنا قد وجد من الزاني، ومقتضى ذلك صحة وصفه بالزاني، لكن يعزر القاذف بذلك للأذى ولا يحد، لأن وجود الزنا منه شبهة يدرأ بها الحد.

ب- **أما دليلهم الثاني:** فيناقش بأن الحدود يحتاط لها، وإلحاق الشين يعاقب عليه بالتعزير وليس بالحد مع وجود الشبهة، ولأن الزاني لا إحصان له.

الترجيح:

الذي يظهر . والله أعلم . أن **القول الأول** هو الراجح؛ لوجاهة ما استدلوا به، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وللقاضي أن يعزر القاذف بذلك لكف الأذى، والله أعلم.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٦٤/١٧).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١١٦/٩).

المبحث السادس: أقسام ردة القاذف

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أن يقذف ثم يرتد.**
- **المطلب الثاني: أن يقذف وهو مرتد.**

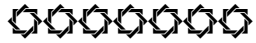

المبحث السادس: أقسام ردة القاذف

ينقسم قذف المرتد إلى قسمين:

الأول: أن يقذف ثم يرتد.

الثاني: أن يقذف وهو مرتد [١]، وفي المطلبين التاليين أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: أن يقذف ثم يرتد

ذكر المالكية أن من قذف ثم ارتد يقام عليه حد القذف [٢]، سواء أقام على ردته أو أسلم؛ لأن الردة لا تأبى أخذ الحقوق وتأبى أن تثبت لصاحبها حقوقا [٣].

ولم أجد ـ بحسب ما بحثت ـ من نص على هذا التقسيم سوى المالكية، وما ذكروه وجيه؛ لأن الذمي إذا أقيم عليه حد القذف فمن باب أولى المرتد، والله أعلم.

---

(١) الذخيرة، للقرافي (١١٢/١٢).

(٢) المصدر السابق (١١٢/١٢)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٤٨٤/٢٢)، التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي (٤٩٨/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٥/٤).

(٣) الذخيرة، للقرافي (١١٢/١٢).

المطلب الثاني: أن يقذف وهو مرتد

ذكر المالكية أن من قذف وهو مرتد يقام عليه حد القذف [١]، سواء أقام على ردته أو أسلم؛ لأن الردة لا تأبى أخذ الحقوق وتأبى أن تثبت لصاحبها حقوقا [٢].

ولم أجد ـ بحسب ما بحثت ـ من نص على هذا التقسيم سوى المالكية، وما ذكروه وجيه؛ لأن الذمي إذا أقيم عليه حد القذف فمن باب أولى المرتد، والله أعلم.

(١) الذخيرة، للقرافي (١١٢/١٢)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٤٨٤/٢٢)، التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي (٤٩٨/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٥/٤).

(٢) الذخيرة، للقرافي (١١٢/١٢).

المبحث السابع: أقسام قذف امرأة وطئت وطأ حراما وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: القذف بما يوجب الحد ويسقط العفة.**
- **المطلب الثاني: القذف بما لا يوجب الحد ويسقط العفة.**
- **المطلب الثالث: القذف بما لا يوجب الحد وفي سقوط العفة به وجهان.**
- **المطلب الرابع: القذف بما لا يوجب الحد ولا يسقط العفة.**

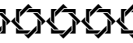

المبحث السابع: أقسام قذف امرأة وطئت وطأ حراما

ينقسم الوطء المحرم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يوجب الحد ويسقط العفة.

الثاني: ما لا يوجب الحد ويسقط العفة.

الثالث: ما لا يوجب الحد وفي سقوط العفة به وجهان.

الرابع: ما لا يوجب الحد ولا يسقط العفة [(١)]، وفي المطالب التالية أتناول كل واحد منها.

المطلب الأول: القذف بما يوجب الحد ويسقط العفة

من قذف امرأة وطئت وطأ محرما كمن زنت وثبت زناها ببينة أو إقرار فإن قاذفها لا يحد، وهذا باتفاق العلماء؛ لأن العفة عن الزنا من شروط إقامة حد القذف كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد [(٢)]، فإذا ثبت الزنا على المرأة المقذوفة فلا حد على قاذفها، والزنا الذي يوجب الحد، فلا شك أنه يخرِم العفةَ ويُبطلها [(٣)].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٤/١٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٢٤/٤)، المغني، لابن قدامة (٨٣/٩)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣٦٤/٦).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٠٩/١٥).

المطلب الثاني: القذف بما لا يوجب الحد ويسقط العفة

ذكر الشافعية [١] أن الوطء الذي لا يوجب الحد ولكن يسقط العفة هو كوطء الأب جارية ابنه أو وطء أحد الشريكين للأمة المشتركة وهذا لا حد فيه، لكن يسقط العفة في الواطئ والموطوءة إلا أن تكون مستكرهة فأيهما قذف فلا حد على قاذفه [٢]؛ لأن العرض إذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته [٣].

وقال الجويني [٤]: وإذا وطىء الأب جاريةَ ابنه، أو وطىء أحد الشريكين الجارية المشتركة، فالتفريع على أن لا حد، وفي بطلان الحصانة وسقوط العفة وجهان والصورة الأخيرة أولى بأن لا تسقطَ العفةُ فيها؛ فإن أحد الشريكين يتوصل إلى نقل ملك شريكه إلى نفسه بطريق الاستيلاد [٥].

ولم أجد بحسب ما اطلعت عليه من ذكر هذا النوع من الوطء غير الشافعية.

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٤/١٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٦٦/٤)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤٢٧/٤).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٤/١٣).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٦٦/٤).

(٤) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، منها: البرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم في الإمامة، سمع من: أبيه، وأبي سعد النصرويي روى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشَّحَّامي، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٦٨/١٨).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١١٠/١٥).

المطلب الثالث: القذف بما لا يوجب الحد وفي سقوط العفة به وجهان

ذكر الماوردي [١] رحمه الله من أمثلة ذلك الوطء في نكاح بلا ولي، أو بغير شهود، أو في نكاح متعة أو شغار، فإن قذف أحدهما ففي وجوب الحد على القاذف وجهان عند الشافعية [٢].

وذكر بعض المالكية أن الإحصان يسقط بثبوت كل وطء يوجب الحد قبل القذف وبعده[٣].

والوجهان اللذان عند الشافعية هما ما يلي:

الأول: أن العفة باقية لسقوط الحد فيه، فعلى هذا يجب الحد على القاذف.

والوجه الثاني: أن العفة ساقطة بهذا لما فيه من قلة التحرج مع ظهور الخلاف، فعلى هذا يسقط الحد عن قاذفه [٤].

وقال الجويني رحمه الله: " وإذا جمعنا المسائل وفهمنا ترتب البعض

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أصحاب الوجوه في المذهب، مؤلف الحاوي الكبير، الذي هو في المصنفات عديم النظير في بابه، وله التفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، وغير ذلك من المصنفات النافعة، روى الحديث عن: الحسن بن علي الجبلي، صاحب أبي خليفة الجمحي، وروى عنه روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش، توفي ببغداد، بعد موت القاضي أبي الطيب بأحد عشر يوما، في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة توفي ببغداد، بعد موت القاضي أبي الطيب بأحد عشر يوما، في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: ٤١٨).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٤/١٣).

(٣) حكى ذلك الحطاب عن ابن الحاجب، انظر: شرح مختصر خليل (٣٠٠/٦).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (١٢٦/١١).

منها على البعض، فأردنا أن نجمع ما في القاعدة بمسائلها من الأقوال، فنقول: انتظم من المسائل ومراتبها أوجه: أحدها: أنه لا يُسقط العفةَ إلا ما يوجب الحد [١] ".

واستثني من ضابط إيجاب الحد: الحنفي الواطئ في نكاح عقيدته حله، والجارية المشتركة[٢].

المطلب الرابع: القذف بما لا يوجب الحد ولا يسقط العفة

الوطء الذي لا يوجب الحد ولا يسقط العفة هو كوطء الزوجة أو الأمة في حيض أو في إحرام أو في صيام فتكون العفة باقية، لأنه صادف محل الأنكحة، والتحريم عارض، فأيهما قذف وجب الحد على قاذفه [٣].

كما أن تحريم الوطء في الأحوال السابقة هو لمعنى تعبدي، بخلاف تحريم الزنا، والله أعلم.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١١١/١٥).

(٢) تحرير الفتاوى، لابن العراقي (٨١٠/٢).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٤/١٣).

المبحث الثامن: أقسام ردة المقذوف

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أن يُقذف قبل ردته.**
- **المطلب الثاني: أن يُقذف وهو مرتد.**

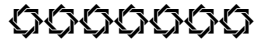

المبحث الثامن: أقسام ردة المقذوف

تنقسم ردة المقذوف إلى قسمين، الأول: أن يُقذف قبل ردته.

الثاني: أن يُقذف وهو مرتد [١]، وفي المطلبين التاليين أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: أن يُقذف قبل ردته

اختلف الفقهاء في سقوط الحد عن القاذف إذا ارتد المقذوف بعد قذفه على قولين:

القول الأول: أن حد القذف يسقط عن القاذف، وذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة [٢].

القول الثاني: أن حد القذف لا يسقط عن القاذف، وذهب إلى ذلك

---

(١) الذخيرة، للقرافي (١١٢/١٢).

(٢) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٢١٩/٧)، التجريد، للقدوري (٥٨٦٤/١١)، المبسوط، للسرخسي (١٢٧/٩)، التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي (٤٩٨/٤)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٤٨٤/٢٢)، الذخيرة، للقرافي (١١٢/١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣٢٥/٤)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢٢٧/١٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (٢٧٠/٩)، ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي (٢٦١/٤)، المغني، لابن قدامة (٨٣/٩).

الشافعية[١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الإحصان يزول بالردة، فلا يكون قذفه موجبا للحد بعد ذلك [٢].

٢- أن الردة لا تثبت لصاحبها حقا [٣].

٣- أن من قذف أحدا بالزنا فزنى المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف فيسقط الحد عنه؛ لزنا المقذوف، وكذلك إذا ارتد المقذوف [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن الردة ليست من جنس ما قُذِفَ به، فلا يسقط الحد عنه [٥].

٢- أن الردة طرأت بعد وجوب الحد، فلم تمنع إقامته [٦].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٣/٣٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٢/٤٠١)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٩/٣٥١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٨/٩٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٨/٢١١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/٦٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٨/٣٢٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٧/٢٤٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٥/١٠٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٩/١٢٧).

(٣) الذخيرة، للقرافي (١٢/١١٢).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي (٤/٤٩٨)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٢٢/٤٨٤)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (١٠/٢٢٧).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٣/٣٧٥).

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٨/٩٥).

مناقشة أدلة القول الأول:

ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الإحصان يزول بالكفر فهذا لا يخالف فيه الشافعية، فيشترطون في المقذوف أن يكون مسلما [١]، ومحل الخلاف الردة لا الكفر الأصلي.

أ- **أما دليلهم الثاني:** أن الردة لا تثبت حقا لصاحبها، فإنها طرأت بعد وجوب الحد، فلم تمنع إقامته عند انعقاد سببه [٢].

ب-**وأما دليلهم الثالث:** فيناقش بأن الردة تفارق الزنا من وجوه:

الأول: أن الردة لا تصدِّق القاذف في معنى القذف، والزنا يصدقه في معنى القذف على الجملة، وهذا يؤول إلى أن أصل العِرض يُتلقى من عدم الزنا، وباقي الصفات تكميل للعِرض [٣].

الثاني: أن الردة طريقها الديانات، ولم تجر العادة أن الإنسان يخفي دينه بل يظهره، ولهذا يبذل أهل الكتاب الجزية لإظهار دينهم، فلم تكن ردة المقذوف قادحة في إسلامه المتقدم قبل القذف، وليس كذلك الزِّنَا، فإن العادة كتمانه، فإذا ظهر دل على تقدم مثله [٤].

الثالث: أن الزنا معْنًى يمنع ماضيه الحصانة، ويسقط حدّ القذف، فجاز أن يبطل مستقبله الحَصَانة، ويسقط حد القذف، والكفر لا يُؤثِّر ماضيه، فكذلك مستقبله كالجنون [٥].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٥/١٣).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٩٥/٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٠٨/١٥).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤٠٢/١٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٥٢/٩).

الترجيح:

كلا القولين له حظ من النظر ومن الوجاهة نصيب، لكن الشريعة تحتاط للحدود، وما ذكره أصحاب القول الثاني من أن الردة لا تخفى مقدماتها فغير مسلم؛ لأن الشخص قد يكون في دار إسلام ومضمرا للردة من قبل أن يقذف، وأما كونها ليست من جنس القذف فهذا صحيح، لكن يظل طَرَآن الردة شبهة تمنع إقامة الحد، وإن رأى القاضي تعزير القاذف فله ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: أن يُقذف وهو مرتد

إذا كانت الردة سابقة للقذف فلا يحد القاذف؛ لأن القذف لم يقع على مسلم، فالفقهاء متفقون أن من شروط إحصان المقذوف أن يكون مسلما [(١)]، والمرتد خارج عن الإسلام.

ويدل لذلك ما رواه نافع عن ابن عمر: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**» [(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٠/٧)، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١٤٥/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (٦٠٥/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٤/٥)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣٦٤/٦)، بداية المبتدي، للمرغيناني (ص: ١٠٩)، مختصر القدوري (ص: ١٩٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد المواق (٤٠٤/٨)، التلقين، لعبدالوهاب البغدادي (١٩٩/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (٢٧٠/٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٢٤/٤)، الأم، للإمام الشافعي (١٦٢/٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٥/١٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٣٤٨/٧)، الوسيط، لأبي حامد الغزالي (٧٨/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣٢١/٨)، الكافي، لابن قدامة (٢٦/٤)، المغني، لابن قدامة (٨٣/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٧/٦)، الإنصاف، للمرداوي (٣٥٠/٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط =

المبحث التاسع: أقسام قذف المجبوب

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أن يكون جبابه قبل بلوغه.**
- **المطلب الثاني: أن يكون جبابه بعد بلوغه.**

المبحث التاسع: أقسام قذف المجبوب

ينقسم المجبوب إلى قسمين:

الأول: أن يكون جبابه قبل بلوغه.

الثاني: أن يكون جبابه بعد بلوغه [١].

وفي المطلبين التاليين أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: أن يكون جبابه قبل بلوغه

ذكر المالكية أن من قذف مجبوبا وكان جبابه قبل بلوغه لا يقام عليه الحد؛ لأنه مما يعلم كذب قاذفه فلم تلحقه معرة [٢].

=

الإحصان، (٢٩٥/٣) (رقم الحديث: ٢٥٥٧) وقد رواه البعض مرفوعا، لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رجح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف انظر: التلخيص الحبير (١٠٢/٤)، وصوب الزيلعي وقفه كذلك، انظر: نصب الراية (٣٢٧/٣).

(١) التبصرة، للخمي (٦٢٣٧/١٣).

(٢) المصدر السابق (٦٢٣٧/١٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (٢٧١/٨)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٤٥٢/٢٢)، الذخيرة، للقرافي (٧٨/١٢)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٤٩/٥)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (١٢٩٥/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢٩٨/٦)، جواهر

=

ومأخذ هذا واضح؛ كون حد القذف شرع لرفع المعرة التي تلحق المقذوف عند عجز القاذف عن إقامة البينة على قذفه.

المطلب الثاني: أن يكون جبابه بعد بلوغه

ذكر المالكية أن من قذف مجبوبا وكان جبابه بعد بلوغه يقام عليه الحد؛ لأن الجباب لما كان لاحقا للبلوغ جاز أن يوجد وطءٌ قبله [1].

ومأخذ هذا واضح؛ كون المجبوب بعد البلوغ تلحقه معرة بالقذف لأنه كان مطيقا للوطء قبل الجباب، ولم أجد هذا التفصيل في المجبوب عند المذاهب الأخرى، وإنما ذكروا حكم قذف المجبوب دون تفصيل في زمن الجباب، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن قاذف المجبوب لا يحد [2]،

=

الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي (١٧٣/٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد الشنقيطي (٤٩٤/١٣)، المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢٦٨/٣).

(١) التبصرة، للخمي (٦٢٣٧/١٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق (٢٧١/٨)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٤٥٢/٢٢)، الذخيرة، للقرافي (٧٨/١٢)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣٤٩/٥)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (١٢٩٥/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢٩٨/٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي (١٧٣/٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد الشنقيطي (٤٩٤/١٣)، المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢٦٨/٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١١٨/٩)، الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٦/٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (٦٠٥/١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٧٥/٣)، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣٢٥/٧).

ومستندهم في ذلك أن المقذوف لا يلحقه شين لعدم تحقق الوطء منه.

وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن قاذف المجبوب يحد [١]، ووافقهم على ذلك ابن حزم[٢] رحمه الله.

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٣].

قال ابن حزم عقب ذكر هذه الآية: " وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله، لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها، إما أن يكون صادقا، وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه – أو يكون ممكنا صدقه، وممكنا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لإمكان كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد – أو يكون كاذبا قد صح كذبه، فالآن حقا طابت النفس على

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور "الكوسج" (٣٦٦٧/٧)، المغني، لابن قدامة (٨٤/٩)، المحرر، لمجد الدين بن تيمية (٩٦/٢)، الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٣٥٦/٢٦)، الإنصاف، للمرداوي (٣٥٢/٢٦).

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأموي مولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، صاحب المصنفات الشهيرة، سمع من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة؛ صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، وحدث عنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، له تصانيف منها: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار في الفقه والفصل في الملل والنحل، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨٤/١٨)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للطيب با مخرمة (٤١٩/٣).

(٣) سورة النور، الآية (٤).

وجوب الحد عليه بيقين، إذ المشكوك في صدقه أو كذبه لا بد له من أحدهما ضرورة، فلو كان صادقا لما صح عليه حد أصلا – فصح يقينا، إذ قد سقط الحد عن الصادق أنه باق على الكذب، إذ ليس إلا صادقا أو كاذبا، وهذا في غاية البيان " [1].

والذي يظهر أن تفصيل المالكية أدق من تعليق الحكم على الجباب دون تفصيل فيه، وأحوط قبل الحكم بالحد، وفيه احتياط، والله أعلم وأحكم.

(١) المحلى، لابن حزم (٢٣٤/١٢).

المبحث العاشر: أقسام القذف من حيث المكان

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: القذف في دار العدل.**
- **المطلب الثاني: القذف في دار الحرب.**
- **المطلب الثالث: القذف في دار البغي.**

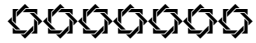

المبحث العاشر: أقسام القذف من حيث المكان

ينقسم القذف من حيث المكان إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القذف في دار العدل.

الثاني: القذف في دار الحرب.

الثالث: القذف في دار البغي [١].

وفي المطالب التالية أتناول كل واحد منها.

المطلب الأول: القذف في دار العدل

إذا وقع القذف في دار العدل فلا خلاف أنه تترتب عليه أحكامه من مطالبة القاذف بالبينة وإقامة الحد عليه عند عجزه عنها بعد تحقق الشروط الموجبة للحد؛ وذلك لأن ولاية الإمام على دار العدل ثابتة وباقية، وإنما تفرد الحنفية باشتراط أن يكون القذف في دار العدل [٢]؛ خلافا لبقية الفقهاء كما سيأتي إن شاء الله.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٥/٧).

(٢) المصدر السابق (٤٥/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٢٣/٤).

المطلب الثاني: القذف في دار الحرب

اختلف الفقهاء في القذف في دار الحرب على قولين:

القول الأول: أن القذف في دار الحرب لا يوجب الحد، وذهب إلى ذلك الحنفية[١].

القول الثاني: أن القذف في دار الحرب يوجب الحد، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن المقيم للحدود هم الأئمة، ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب فلا يقدر على الإقامة فيها، فلا يكون القذف فيها موجبا للحد [٣].

٢- قوله ﷺ: «**لا تقام الحدود في دار الحرب**» [٤].

---

(١) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٢/٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٥/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٢٣/٤)، وأشير إلى أن الحنفية ذكروا أنه لو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر فإنه يقيم الحد على من زنى في معسكره، لأنه تحت يده، بخلاف أمير العسكر والسرية لأنه لم يفوض إليهما الإقامة.

(٢) المدونة (٥٤٦/٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٩٣٤/٢)، عيون المسائل، للقاضي عبدالوهاب (ص: ٢٣٣)، الأم، للشافعي (٣٧٤/٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٤٧/١٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢١٢/١٧)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للأسيوطي (٣٨٦/١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٥٤/١٢)، المغني، لابن قدامة (٨٤/٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٥/٧).

(٤) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣١٣/٦)، والحديث أخرجه البيهقي في =

٣- أن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة في دار الحرب، فيعرى وجوب إقامة الحدود عن الفائدة [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٣]، فلا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ولم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر [٤].

=

السنن الكبرى، كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، (١٧٨/٩) رقم الحديث: (١٨٢٢٥)، والصحيح أن هذا ليس مرفوعا إلى الرسول ﷺ وإنما هو موقوف على زيد ﷺ، قال الزيلعي عنه: غريب، انظر: نصب الراية (٣٤٣/٣)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: لم أجده وروى الشافعي في اختلاف العراقيين عن زيد بن ثابت بهذا موقوف، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠٤/٢).

(١) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣١٣/٦).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٣) سورة النور، الآية (٤).

(٤) الأم، للشافعي (٣٧٤/٧).

٢- أنه مسلم مكلف، قذف محصنا، فأشبه من في دار الإسلام [١].

مناقشة أدلة القول الأول:

أ- **أما دليلهم الأول:** فيناقش بأن الإمام ينفذ أمره في جيشه، ويغزون بأمره، فيمكنه إقامة الحدود عليهم، فولايته على جيشه باقية، والحدود وجبت عليهم لمخاطبتهم بها وارتكابهم لموجبها، والإمام مستوف لها [٢].

ب-**وأما دليلهم الثاني:** فيناقش بأنه لا يصح مرفوعا إلى الرسول ﷺ وإنما هو موقوف [٣].

ج- **وأما دليلهم الثالث:** فلا يسلم بأن ولاية الإمام منقطعة، بل هي باقية على جيشه.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور - القول الثاني - هو الأرجح، لعموم الأدلة الدالة على إقامة الحد، ولوجاهة ما استدلوا به، والله أعلم.

(١) المغني، لابن قدامة (٨٤/٩).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (١٤٨/١٣).

(٣) انظر: ص ٤٥.

المطلب الثالث: القذف في دار البغي

لما ذكر الحنفية القذف في دار الحرب قرنوا بها دار البغي، ورتبوا عليها الأحكام التي تترتب على القذف في دار الحرب كما مر في المطلب السابق، فالذي يظهر من صنيعهم أنهم لا يفرقون بين الدارين وقد وافقهم الحنابلة على ذلك [١]، وأما الشافعية فقد فرقوا بين دار الحرب ودار البغي، وجعلوا حكم دار البغي حكم دار الإسلام [٢].

فإن قيل أن دار البغي مثل دار الحرب فينطبق على القذف في دار البغي ما قيل في القذف في دار الحرب، وإن قيل أن دار البغي مثل دار العدل فينطبق على القذف في دار البغي ما قيل في القذف في دار العدل.

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٥٣/٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٧٩/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (١٨٩/٣).

(٢)الحاوي الكبير، للماوردي (١٤٧/١٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٢٨٨/٧)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٩٦/١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٦٣/١٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٥٩/٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (٥٥٠/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٤٠٧/٥).

الخاتمة

الحمد لله على نعمه الموفورة وآلائه الموصولة، حمدا يليق بجلاله وكماله، وصلى وسلم على هادي البرية وأزكى البشرية محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد:

فأشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به من إكمال هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو محض فضل الله تبارك وتعالى، وإن كان فيه من خلل وخطل فمن نفسي والشيطان، ولا يسلم أحد من الخطأ والنسيان والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

أبرز التوصيات وأهم النتائج:

أولا: أبرز التوصيات:

٣- استكمال دراسة التقاسيم في كافة أبواب الفقه وفق منهج واحد وضمها مع بعضها إكمالا للفائدة.

٤- العناية بالدراسة وفق منهج التقسيم في كافة التخصصات الشرعية فهو منهج سار عليه أئمة الإسلام وعلماؤه الكبار، كما أنه يضبط كثيرا من الفروع المتفرقة، ويرسم للباحث طريقا منضبطا يسلم به من الخلط بعد توفيق الله تعالى.

ثانيا: أهم النتائج:

٥- أن الأخرس إذا قذف بإشارة مفهومة يحد.

٦- أن الأب والأم إذا قذفا ولدهما فلا حد عليهما.

٧- أن من قذف زانيا بالزنا لا يحد، سواء قذفه بزنًى معين أو أطلق.

٨- أن من قذف شخصا ثم ارتد المقذوف أو قُذف وهو مرتد فلا حد على قاذفه.

٩- أن القذف في دار الحرب ودار البغي يوجب الحد على القاذف.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢. ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي (المتوفى: ١٢٣٢هـ)، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣. التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٧. الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، دار النوادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
١٢. الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

١٥.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٦.نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٨.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٩. الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٠.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢١.التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٢.الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٣.المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٢٤.المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٥.مناهج التحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شَرحِ المدَوَّنة وحلّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٦.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفى: ١٣٠٢هـ)، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٢٧.السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٨.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠.الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣١.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٢.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٣.المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤.التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥.الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٦.الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٧.النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٣٨.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٩.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٠.النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤١.بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٢.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام النشر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٤٣.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٤٤.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٤٦.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٧.التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (المتوفى: ٨٠٥)، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٤٨.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٤٩.الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، وطبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٠.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٣٨٨هـ.

٥١.الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٢.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٣.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٥٤.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٥٥.الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٦.قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (المتوفى: ٩٤٧هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٥٧.القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٥٨.عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٩.جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٠.الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، لخالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦١.السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢.السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

References :

1. shr7 m5tsr 5lyl ،lm7md bn 3bd allh al5rshy almalky aby 3bd allh (almtofy: 1101h-) ،dar alfkr ll6ba3a ، byrot.
2. do2 alshmo3 shr7 almgmo3 ،lm7md alamyr almalky (almtofy: 1232h.) ،dar yosf bn tashfyn ،mktba al emam malk ،morytanya ،noaksho6 ،al6b3a alaoly ،1426h – **2005**m.
3. altgryd ،la7md bn m7md bn a7md bn g3fr bn 7mdan aby al7syn al8dory (almtofy: 428h-) ،dar alslam ، al8ahra ،al6b3a althanya ،1427h**2006** – .m.
4. mgm3 alanhr fy shr7 mlt8y alab7r ،l3bd alr7mn bn m7md bn slyman almd3o bshy5y zadh ،y3rf bdamad afndy (almtofy: 1078h.) ،dar e7ya2 altrath al3rby.
5. shr7 m5tsr al67aoy ،la7md bn 3ly aby bkr alrazy algsas al7nfy (almtofy: 370h-) ،dar albsha2r al eslamya ،al6b3a alaoly ،1431h**2010** – .m.
6. almghny ،laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h.) ،mktba al8ahra ،1388h**1968**– .m.
7. alghaya fy a5tsar alnhaya ،l3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam alslmy (almtofy: 660h-) ،dar alnoadr ،byrot ، lbnan ،al6b3a alaoly ،1437h**2016** – .m.
8. nhaya alm6lb fy draya almzhb ،l3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،aby alm3aly ،rkn aldyn ، alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h-) ،dar almnhag ،al6b3a alaoly ،1428h**2007** – .m.

9. t7fa al7byb 3la shr7 al56yb ،lslyman bn m7md bn 3mr albُgَyُrَmِyّ almsry alshaf3y (almtofy: 1221h-) ، dar alfkr ،1415h**1995 – -**m.
10. almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،laby es7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (almtofy: 476h-) ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1416h**1995 – -**m.
11. alghrr albhya fy shr7 albhga alordya ،lzkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn aby y7yy alsnyky (almtofy: 926h-) ،alm6b3a almymnya.
12. alfro3 ،lm7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ،aby 3bd allh ،shms aldyn alm8dsy alramyny thm alsal7y al7nbly (almtofy: 763h-) ،m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a alaoly ،1424h**2003 – -**m.
13. alkafy fy f8h al emam a7md ،laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h-) ،dar alktb al3lmya ،byrot ، al6b3a alaoly ،1414h**1994 – -**m.
14. mo6a al emam malk broaya m7md bn al7sn alshybany ،lmalk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny (almtofy: 179h--) ،almktba al3lmya ،al6b3a althanya.
15. alktab almsnf fy ala7adythwalathar ،laby bkr bn aby shyba ،3bd allh bn m7md bn ebrahym bn 3thman bn 5oasty al3bsy (almtofy: 235h-) ،mktba alrshd ،alryad ، al6b3a alaoly ،1409h-.
16. nsb alraya la7adyth alhdaya ،lgmal aldyn aby m7md 3bd allh bn yosf bn m7md alzyl3y (almtofy: 762h-) ،

m2ssa alryan ll6ba3awalnshr ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ،1418h**1997 – ـ**m.

17. eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،lm7md bn nasr aldyn alalbany (almtofy: 1420h**ـ**) ،almktb al eslamy ،byrot ،al6b3a althanya ،1405h**1985 – ـ**m.
18. m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،lms6fy bn s3d bn 3bdh alsyo6y shhra ،alr7ybany molda thm aldmsh8y al7nbly (almtofy: 1243h**ـ**) ،almktb al eslamy ، al6b3a althanya ،1415h**1994 – ـ**m.
19. alam ،ll emam alshaf3y aby 3bd allh m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almky (almtofy: 204h**ـ**) ،dar alfkr ،byrot ،al6b3a althanya ،1403h**1983 – ـ**m.
20. al eshraf 3la nkt msa2l al5laf ،ll8ady aby m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr albghdady almalky (almtofy: 422h**ـ**) ،dar abn 7zm ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ، 1420h**1999 – ـ**m.
21. altbsra ،l3ly bn m7md alrb3y ،aby al7sn ،alm3rof ball5my (almtofy: 478 h**ـ**)،wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،86r ،al6b3a alaoly ،1432h**2011 – ـ**m.
22. alz5yra ،laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h**ـ**) ، dar alghrb al eslamy ،byrot ،al6b3a alaoly ،1994m.
23. alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna ،laby m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky (almtofy: 422h**ـ**) ،almktba altgarya ،mka almkrma.

24. alm8dmat almmhdat ،laby alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by (almtofy: 520h-) ،dar alghrb al eslamy ، byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ،1408h**1988 – -**m.
25. mnahg alt7sylwnta2g l6a2f altًaoyl fy shَr7ِ almdَoًَnaw7lً mَshkِlatha ،laby al7sn 3ly bn s3yd alrgragy (almtofy: b3d 633h-) ،dar abn 7zm ، byrot ،al6b3a alaoly ،1428h**2007 – -**m.
26. loam3 aldrr fy htk astar alm5tsr ،lm7md bn m7md salm almglsy alshn8y6y (almtofy: 1302h—) ،dar alrdoan ،noaksho6 ،morytanya ،al6b3a alaoly ،1436h**– - 2015**m.
27. alsnn alkbry ،laby 3bd alr7mn a7md bn sh3yb bn 3ly al5rasany ،alnsa2y (almtofy: 303h-) ،m2ssa alrsala ، byrot ،al6b3a alaoly ،1421h**2001 – -**m.
28. altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr ،laby alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (almtofy: 852h-) ،m2ssa 8r6ba ،msr ،al6b3a alaoly ، 1416h**1995 – -**m.
29. albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y (almtofy: 558h—) ،dar almnhag ،gda ،al6b3a alaoly ،1421h **– — 2000**m.
30. alasl ،laby 3bd allh m7md bn al7sn bn fr8d alshybany (almtofy: 189h-) ،dar abn 7zm ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ،1433h**2012 – -**m.
31. alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h-) ،dar alktab al eslamy ،al6b3a althanya.

32. algohra alnyra 3la m5tsr al8dory ،laby bkr bn 3ly bn m7md al7dady al3bady alzَّbِydِyّ alymny al7nfy (almtofy: 800h–) ،alm6b3a al5yrya ،al6b3a alaoly ، 1322h..
33. almbso6 ،lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h–) ،dar alm3rfa ،byrot ،tary5 alnshr 1414h**1993 – .**m.
34. althzyb fy a5tsar almdona ،l5lf bn aby al8asm m7md ، alazdy al8yroany ،aby s3yd abn albraz3y almalky (almtofy: 372h–) ،dar alb7oth lldrasat al eslamyaw e7ya2 altrath ،dby ،al6b3a alaoly ،1423h**2002 – .**m.
35. algam3 lmsa2l almdona ،laby bkr m7md bn 3bd allh bn yons altmymy als8ly (almtofy: 451h–) ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a alaoly ،1434h **– ــــ 2013**m.
36. alshaml fy f8h al emam malk ،lbhram bn 3bd allh bn 3bd al3zyz bn 3mr bn 3od ،aby alb8a2 ،tag aldyn alslmy aldَّmِyrِyّ aldِّmٰyَa6ِyّ almalky (almtofy: 805h–) ،mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath ،al8ahra ،al6b3a alaoly ،1429h**2008 – .**m.
37. alnoadrwalzyadat 3la ma fy almdona mn ghyrha mn alamhat ،laby m7md 3bd allh bn aby zyd 3bd alr7mn alnfzy ،al8yroany ،almalky (almtofy: 386h–) ،dar alghrb al eslamy ،byrot ،al6b3a alaoly ،1999m.
38. al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 ،lshms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (almtofy: 977h–) ،dar alfkr ،byrot.

39. almgmo3 shr7 almhzb (m3 tkmla alsbkywalm6y3y) ، laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h.) ،dar alfkr.
40. alngm alohag fy shr7 almnhag ،lkmal aldyn ،m7md bn mosy bn 3ysy bn 3ly aldَّmِyry aby alb8a2 alshaf3y (almtofy: 808h-) ،dar almnhag gda ،al6b3a alaoly ، 1425h**2004 –** .m.
41. b7r almzhb fy fro3 mzhb al emam alshaf3y) ،laby alm7asn 3bd aloa7d bn esma3yl alroyany (almtofy: 502 h-) ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ، 2009m.
42. t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ،la7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy (almtofy: 974h-) ،almktba altgarya alkbry ،msr ،3am alnshr 1357h**1983 –** .m.
43. al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl ،lmosy bn a7md bn mosy bn salm bn 3ysy bn salm al7gaoy alm8dsy ،thm alsal7y ،shrf aldyn ،aby alnga (almtofy: 968h.) ،dar alm3rfa ،byrot ،lbnan.
44. d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy ،lmnsor bn yons bn sla7 aldyn bn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h**3** ،(-alm alktb ،byrot ،al6b3a alaoly ،1414h - 1993m.
45. asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ،lzkrya bn m7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn aby y7yy alsnyky (almtofy: 926h.) ،dar alktab al eslamy.
46. al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny ،laby al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy (almtofy:

450h-) ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ، 1419h**1999 – -**m.

47. altdryb fy alf8h alshaf3y almsmy b- «tdryb almbtdywthzyb almnthy»wm3h «ttma altdryb» l3lm aldyn sal7 abn alshy5 srag aldyn albl8yny - r7mh allh - ،lsrag aldyn aby 7fs 3mr bn rslan albl8yny alshaf3y (almtofy: 805) ،dar al8bltyn ،alryad ،almmlka al3rbya als3odya al6b3a alaoly ،1433h**2012 – -**m.
48. 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr ،lm7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky (almtofy: 1230h-) ،dar alfkr.
49. alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3 ،l3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy algma3yly al7nbly ،aby alfrg ،shms aldyn (almtofy: 682h**6** ،(-b3a dar alktab al3rby llnshrwaltozy3،w6b3a hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan ،al8ahra gmhorya msr al3rbya ،al6b3a alaoly ،1415h**1995 – -**m.
50. kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،lmnsor bn yons bn sla7 aldyn bn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h-) ،mktba alnsr al7dytha ،alryad ،1388h-.
51. al egma3 ،lm7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory (almtofy: 319h-) ،dar almslm llnshrwaltozy3 ،alryad ، al6b3a alaoly ،1425h**2004 – -**m.
52. bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،laby alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (almtofy: 595h-) ،dar al7dyth ، al8ahra ،1425h**2004 – -**m.
53. 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam ،laby m7md 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam bn aby al8asm bn al7sn

alslmy aldmsh8y ،alml8b bsl6an al3lma2 (almtofy: 660h.) ،mktba alklyat alazhrya ،al8ahra ،1414h..

54. msa2l al emam a7md bn 7nblw es7a8 bn rahoyh ،l es7a8 bn mnsor bn bhram ،aby y38ob almrozy ، alm3rof balkosg (almtofy: 251h**3** ،(ـmada alb7th al3lmy ،algam3a al eslamya balmdyna almnora ، al6b3a alaoly ،1425h**2002 – ـ**m.
55. al eshraf 3la mzahb al3lma2 ،laby bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory (almtofy: 319h ـ) ، mktba mka alth8afya ،ras al5yma ،al emarat al3rbya almt7da ،al6b3a alaoly ،1425h**2004 – ـ**m.
56. 8lada aln7r fywfyat a3yan aldhr ،laby m7md al6yb bn 3bd allh bn a7md bn 3ly bam5rma ،alhٍgrany al7drmy alshaf3y (almtofy: 947h ـ) ،dar almnhag ،gda ، al6b3a alaoly ،1428h**2008 – ـ**m.
57. al8oanyn alf8hya ،laby al8asm ،m7md bn a7md bn m7md bn 3bd allh ،abn gzy alklby alghrna6y (almtofy: 741h.).
58. 3yon almsa2l ،laby m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky (almtofy: 422h ـ) ،dar abn 7zm ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ،1430h**2009 – ـ**m.
59. goahr al38odwm3yn al8daawalmo83ynwalshhod ، lshms aldyn m7md bn a7md bn 3ly bn 3bd al5al8 ، almnhagy alasyo6y thm al8ahry alshaf3y (almtofy: 880h ـ) ،dar alktb al3lmya byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ، 1417h**1996 – ـ**m.

60. algam3 l3lom al emam a7md – alf8h ،l5ald alrba6 ،syd 3zt 3yd (bmsharka alba7thyn bdar alfla7) ،dar alfla7 llb7th al3lmywt78y8 altrath ،alfyom ،gmhorya msr al3rbya ،al6b3a alaoly ،1430h**2009 – ـ**m.
61. alsnn alkbry ،la7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5srogrdy al5rasany ،aby bkr albyh8y (almtofy: 458h**ـــ**) ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a althaltha ،1424 h**2003 – ـ**m.
62. alsnn alsghyr ،la7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5srogrdy al5rasany ،aby bkr albyh8y (almtofy: 458h**ـ**) ،gam3a aldrasat al eslamya ،kratshy ،bakstan ، al6b3a alaoly ،1410h**1989 – ـ**m.